إن وطئها في الفرج وطئا محرما فقد فاء .

قوله وإن وطئها في الفرج وطئا محرما مثل أن يطأ في حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو صيام فرض من أحدهما فقد فاء لأن يمينه انحلت به .

وهذا المذهب قدمه في المغني و الشرح و الفروع .

وقال أبو بكر : الأصح أنه لا يخرج من الفيئة .

وقال : هو قياس المذهب وذكره ابن عقيل رواية .

فائدتان : .

أحدهما : لو استدخلت ذكره وهو نائم أو وطئها نائما أو ناسيا أو جاهلا بها أو مجنونا ولم يحنث الثلاثة أو كفر يمينه بعد المدة قبل الوطء : .

ففي خروجه من الفيئة وجهان .

وأطلقهما في الفروع والرعايتين و الحاوي .

قال في الكافي : وإن وطئها وهو مجنون لم يحنث ويسقط الإيلاء ويحتمل أن لا يسقط .

وإن وطئها ناسيا فأصح الروايتين : لا يحنث .

فعليها : هل يسقط الإيلاء ؟ على وجهين كالمجنون .

وقال في المحرر : لو استدخلت ذكره وهو نائم أو وطئها ناسيا أو في حال جنونه وقلنا : لا يحنث خرج من الفيئة .

وقيل : لا يخرج .

وقدم : فيما إذا كفر بعد المدة قبل الوطء أنه لم يخرج من الفيئة .

وقال في المنور : يخرج بتغييب الحشفة في قبل مطلقا .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويكفر بوطء ولو مع إكراه ونسيان .

وقال في المغني و الشرح : وإن كفر بعد الأربعة أشهر وقبل الوقف : صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقفه انتهيا .

الثانية : لو أكره على الوطء فوطئ : فقد فاء إليها .

قال في الترغيب : إذ الإكراه على الوطء على يتصور